


بسم الله الرحمن

الرحيم



THE PERMANENT MISSION OF
THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
GENEVA

البعثة الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جنيف

REF: MD-2-1-2028

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and has the honor to enclose herewith the answers regarding the questionnaire received from the Working Group on Arbitrary Detention.

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.



Geneva, 2, October 2013

OHCHR REGISTRY

07 OCT 2013

Recipients : S.P.B.
.....
.....
.....

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10

أولاً: فيما يتعلق بما ورد في السؤال الأول من الاستبيان حول إدراج الفقرة (٤) من المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في القانون الاردني والتي جاء فيها " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني ."

نص الدستور الاردني لسنة ١٩٥٣ المادة (٨) منه على "١. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

٢. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به ."

وقد تضمنت نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ و تعديلاته ضمانات من شأنها ان تكفل سرعة عرض من تم القاء القبض عليه على القضاء حيث جاء في نص المادة (١٠٠/ب) من القانون على " سماع اقوال المشتكى عليه فور القاء القبض عليه وارساله خلال اربع وعشرين ساعة الى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ)

من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام ان يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه امامه لأول مرة وبيشتر اجراءات التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة حسب الاصول . ٢. تسري احكام الفقرة ١ من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها القاء القبض على أي شخص وفقاً لاحكام هذا القانون ."

كما ونصت المادة (١٠٧) منه على " لكل موقوف او مسجون الحق في ان يقدم في اي وقت لامور السجن شكوى كتابة او شفهيًا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المامور قبولها وتبليغها في الحال بعد اثباتها في سجل يعد لذلك في السجن ."